لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض
بانه الاشتغال بذلك اعا عن الاذان لا الفعل
في بعض الاحيان لاسيما اوقات النزاع كما م
اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد اني
رسول الله وهو لا يجزي وان محمدا رسول الله
ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامة
الظاهر مقام المضمر لنكتة على انه صح انه صلى
الله عليه وسلم اذن مرة في السفر اكما فقال
ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نصه وشهر الاقفهسي افضليته عليه
ومشى عليه عج في نظمه وعلي ان الاقامة
افضل منه ايضا تبعا لما اتى للجمهور فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضل الاقامة فعلها
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان المسنون
لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله
اكبر ويبني في صحته نية الفعل قياسا

على

على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية
التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من
غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع
من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فيقول
الابي مذهبنا انه ركن يبطل بتركه
الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من
صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير
لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجع بهما
للتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للعول

Copyright © King Saud University